

A

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/RES/47/71  
12 February 1993

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ٧٥ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/47/613)]

### ٧١/٤٧ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ والى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير ، بوجه خاص ، إلى قرارها ٤٨/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام خلال دوراتها الأخيرة ،

وأقتناعاً منها بأن عمليات حفظ السلام تعمل على زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين ،

وإذ تسلم بأن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة في صنع السلام ، أي العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعارضة ، لا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل الوسائل التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، هي إحدى المهام الأساسية للأمم المتحدة وتدخل في عداد الوسائل الهامة لمنع هشوب المنازعات واحتواها وحلها ، ولصون السلام والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تزايد الأنشطة في ميدان عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم يتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة وتحسين إدارتها ،

وإدارك منها للحالة المالية البالغة الصعوبة التي تواجه الأمم المتحدة وعملياتها لحفظ السلم ، ولضداحه العبء الذي يقع على كاهل المساهمين بقوات ، لا سيما المساهمين من البلدان النامية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة<sup>(١)</sup> ، وبوجه خاص تقريره المعنون "برنامج للسلم"<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تحيط علما أيضا بتبادل الآراء المفيد الذي جرى بشأن "برنامج للسلم" أثناء الاجتماعات التي كرست ، خلال دورات اللجنة الخاصة ، لذلك التقرير<sup>(٣)</sup> وبدور اللجنة الخاصة في الاضطلاع بمزيد من التحليل والنظر ، لا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم ،

وإذ تشير إلى المناقشة التي أجرتها بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال خلال الدورة السابعة والأربعين ، ولا سيما الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن "برنامج للسلم"<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن قد أعرب ، في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم"<sup>(٥)</sup> ، عن تأييده ، في جملة أمور ، للاقتراحات الواردة في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من ذلك التقرير ،

وقد درست تقريري اللجنة الخاصة<sup>(٦)</sup> ،

١ - تحيط علما بتقريري اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم :

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/47/1) . (١)

. A/47/277-S/24111 (٢)

. A/47/386 (٣)

. A/47/PV.31 و 32 و 37 و 38 و 46 و 47 و 91 . (٤)

. S/24728 (٥)

. A/47/386 و A/47/253 (٦)

## الموارد

- ٢ - تلاحظ أنه لم يرد سوى عدد ضئيل من الدول الأعضاء حتى الآن على الاستبيان الذي أصدره الأمين العام في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لتحديد الأفراد والموارد المادية والتكنولوجية والخدمات التي تكون الدول الأعضاء، من حيث المبدأ، على استعداد للمساهمة بها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث الدول الأعضاء التي لم ترد على الاستبيان بعد على أن تفعل ذلك :
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية تحسين صياغة الاستبيان الذي أصدره في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠، وأن يعمم الاستبيان بانتظام :
- ٤ - تشجع الأمين العام على النظر في تعليم استبيان مستقل بشأن الشرطة المدنية والخبراء المدنيين الذين تكون الدول الأعضاء على استعداد للمساهمة بهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام :
- ٥ - تحث الدول الأعضاء على أن تحيل فوراً إلى الأمين العام ردودها على هذه الاستبيانات :
- ٦ - توصي بتطوير المبادئ التوجيهية الواردة في الاستبيان الحالي واستخدامها فيما بعد في "اللاحظات التوجيهية" بغرض التوصل إلى تنظيم قياسي للوحدات حسب نوعها :
- ٧ - تطلب إلى الأمانة العامة التشاور مع الدول الأعضاء ومساعدتها في استيفاء الاستبيانات، بغرض ضمان وحدة النهج والتفهم :
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام العمل، استناداً إلى الاستبيانات، على تشجيع إنشاء مجمع للموارد، على أساس تطوعي فيما بين الدول الأعضاء فيه، يشمل ما يمكن إقاحته على وجه السرعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، رهنا بموافقة البلدان، من وحدات عسكرية ومراقبين عسكريين وشرطة مدنية وموظفين رئисيين ومواد إنسانية :
- ٩ - تشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام بمدى استعدادها لتوفير قوات أو قدرات إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبنوع الوحدات أو القدرات التي يمكن إقاحتها خلال مهلة قصيرة، رهنا بمتطلبات الدفاع الوطنية الغالية وموافقة الحكومات التي تقدمها :
- ١٠ - تشجع الأمانة العامة والدول الأعضاء التي أفصحت عن هذا الاستعداد على الدخول في حوار مباشر بغرض تمكين الأمين العام من أن يعرف بمزيد من الدقة ما هي القوات أو القدرات التي يمكن إقاحتها إلى الأمم المتحدة من أجل عمليات معينة لحفظ السلام، وما هو النطاق الزمني :

١١ - تؤكد ضرورة إتاحة موارد إلى الأمم المتحدة بما يتناسب مع تزايد مسؤولياتها في مجال حفظ السلام ، لا سيما فيما يتعلق بالموارد الازمة لمراحل بدء تلك العمليات :

### التمويل

١٢ - تشير إلى أن تمويل عمليات حفظ السلام هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينها ، وتشجع الدول التي تستطيع تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك :

١٣ - تكرر تأكيد ضرورة التمسك بالمبادئ والخطوط التوجيهية المقبولة المتعلقة بتمويل جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام :

١٤ - تؤكد على الحاجة إلى تفويض قدر أكبر من السلطة المالية والإدارية إلى قادة القوات أو الممثلين الخاصين فيبعثات المتعددة العناصر ، بغرض زيادة قدرة البعثات على التكيف مع الحالات الجديدة والاحتياجات المحددة :

١٥ - تشجع على النظر ، في المحافل المختصة ، في إنشاء صندوق ل الاحتياطي أو أي ترتيب مناسب آخر لتحسين التمويل اللازم لبدء عمليات حفظ السلام :

١٦ - تؤكد أيضاً أهمية الحاجة إلى تسديد المستحقات غير المدفوعة للدول المساهمة بقوات :

١٧ - ترى أن من الأهمية أن تظل المسائل المالية قيد الدراسة الجدية عند إنشاء عمليات لحفظ السلام مستقبلاً ، لا سيما في مرحلة التخطيط ، بغرض ضمان الاضطلاع بتلك العمليات بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف ، ومراقبة نفقاتها بدقة :

١٨ - ترى أيضاً أن من الأهمية احتواء النفقات المالية لعمليات حفظ السلام عن طريق القيام ، خلال التخطيط الأولي ، بتحديد مستويات ما يلزم من موظفين ومواد ومعدات تقنية ، وبتحديد تتبع كل عملية في وقت مبكر ، وتحسين تقدير التكاليف التشغيلية ، في مرحلة التخطيط :

١٩ -  وسلم باختصاص الجمعية العامة باعتماد وقسمة تكاليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، و وسلم أيضاً بأهمية ابلاغ أعضاء مجلس الأمن بالآثار المترتبة على تلك العمليات من حيث التكاليف :

٢٠ - تؤكد أهمية التمييز بوضوح ، من حيث مصادر التمويل ، بين عمليات حفظ السلم ذاتها ، وبين أشكال المساعدة الأخرى المقدمة من الوكالات المتخصصة وادارات الأمم المتحدة التي لا تكون جزءاً لا يتجزأ من العملية إلى الدول وأطراف النزاع ، بناءً على طلبها :

٢١ - ترى ، بالنظر إلى الحالة المالية الحرجة التي تواجهها الأمم المتحدة ، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup> ، أنه ينبغي اجراء مزيد من الدراسة ، في جميع المحافل المختصة ، لمسألة اضافة موارد مالية تكميلية متنوعة ، بشروط يقبلها الأمين العام ، إلى الاشتراكات المقررة :

٢٢ - تسلم بالحاجة إلى زيادة عدد وقدرة الموظفين العسكريين الذين يخدمون في الأمانة العامة والموظفين الميدانيين الذين يعنون ، بصورة أعم ، بمسائل حفظ السلم ، في الأمانة العامة :

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن ؛ ويمكنه ، في ذلك التقرير ، إيلاء النظر لإنشاء ملاك معزز في الأمانة العامة لموظفي التخطيط لحفظ السلم ومركز للعمليات بغض التصدي لتزايد تعقد التخطيط والمراقبة في المراحل الأولية لعمليات حفظ السلم في الميدان :

٢٤ - تحث حكومات البلدان المضيفة على اتخاذ جميع التدابير الازمة لتهيئة الظروف التي تساعد على الإقلال إلى أدنى حد من قوات الأمم المتحدة ، وتحثها أيضاً على أن تقدم ، في حدود قدرتها ، أكبر قدر ممكن من الدعم السوقي والمادي إلى تلك العمليات :

#### التنظيم والفعالية

٢٥ - تدعو الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول ، إلى النظر فيما يلزم من تعزيز واصلاح لوحدات الأمانة العامة التي تعنى بعمليات حفظ السلم ، حتى يتسعى لها التصدي بفعالية وكفاءة لخطط عمليات حفظ السلم والبدء فيها والإدارة المستمرة لها وانجازها :

٢٦ - ترحب بإنشاء إدارة عمليات حفظ السلم ، وتدعو الأمين العام إلى النظر في إنشاء هيكل موحد متتكامل داخل تلك الإدارة لتحديد أسس واضحة للمسؤولية والمساءلة الضروريتين لإدارة عمليات حفظ السلم بفعالية وكفاءة ؛ وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الأمين العام أن ينظر فيما إذا كان ينبغي نقل الأجزاء ذات الصلة من شعبة العمليات الميدانية إلى تلك الإدارة :

- ٢٧ - ترحب أيضاً، في ضوء تزايد الاستعاهة بالشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام، بقرار الأمين العام القاضي بتعيين مستشار أقدم للشرطة:
- ٢٨ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تنظر، في الوقت المناسب، في جدوى المبادئ التوجيهية لتدريب الوحدات المتخصصة المدنية، بما في ذلك الشرطة المدنية:
- ٢٩ - تشجع جميع الدول الأعضاء على تنظيم برامج وطنية أو إقليمية للتدريب، وتضمّين تلك البرامج التعليم الشامل لعدة ثقافات والقانون الإنساني الدولي ذي الصلة، والعمل على تعزيز التعاون مع البرامج الوطنية والإقليمية الأخرى للتدريب على حفظ السلام:
- ٣٠ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن جدوى إنشاء برنامج زمالة سنوي في مجال حفظ السلام للمدربيين الوطنيين في هذا المجال بما في ذلك تكاليف هذا البرنامج، لتدريسه الأمانة العامة<sup>(٨)</sup>، وبالمعلومات التي جمعها بشأن الأنشطة الوطنية للتدريب في مجال حفظ السلام والأنشطة المماثلة لها، وتطلب إليه اصدار قائمة مستكملة باقتطام استناداً إلى ما تقدمه البلدان من بيانات:
- ٣١ - تدعو الأمين العام إلى وضع الترتيبات والإجراءات الملائمة لتوفير أفراد اضافيين على أساس قصير الأجل، ضماناً لتمكن الأمانة العامة من الاستجابة بفعالية وكفاءة للتقلبات التي تطرأ على عبء العمل فيها، لاسيما عند التخطيط لعمليات جديدة والشروع فيها:
- ٣٢ - تكرر تأكيد دعوتها إلى الأمين العام للنظر في تحديد مركز للتنسيق تتصل به الدول الأعضاء التي تلتزم معلومات عن جميع الجوانب، بما في ذلك المسائل التشغيلية والإدارية لعمليات حفظ السلام الجارية والمنتواة:
- ٣٣ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يستعرض، بغرض تبسيط الإجراءات وزيادة الفعالية، أنظمة الأمم المتحدة المالية والإدارية السارية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام:
- ٣٤ - تدعو كذلك الأمين العام إلى النظر في الوسائل التي يمكن بها تحديد الممثلين الخاصين/قادة القوات والأفراد الرئيسيين الآخرين، في أسرع وقت ممكن:
- ٣٥ - توصي بأن يجري الأمين العام دراسة عن كيفية منع الازدواج في المسؤوليات المنوطة بالأفراد المدنيين والأفراد العسكريين في الميدان، وبصفة خاصة في مجالات الإمدادات والاتصال والنقل، وعن كيفية تحسين التفاعل والتعاون بينهم في الوفاء بالمهام المسندة إليهم:

٣٦ - تدعوا الأمين العام إلى أن ينظر فورا في اعتماد جميع الترتيبات الالازمة لتحديد المبدأ المتعلقة بالسوقيات والإجراءات التشغيلية القياسية ، التي تجمع بين الجوانب المدنية والجوانب العسكرية ، من أجل تحقيق أقصى قدر ممكн من الكفاءة وفعالية التكاليف ، وتحث الدول الأعضاء على التعاون مع الأمين العام في هذه العملية :

٣٧ - تشجع الأمين العام على دعوة الدول الأعضاء إلى توفير أفراد عسكريين ومدنيين مؤهلين لمساعدة الأمانة العامة في تحطيط وإدارة عمليات حفظ السلام :

٣٨ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يقدمه من تقارير عن عمليات حفظ السلام ، وتطلب إليه أن يقدم تقارير دورية عن أداء جميع عمليات حفظ السلام :

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في وضع برنامج لتدريب الموظفين الرئيسيين لعمليات حفظ السلام ، بغرض إيجاد مجموعة من الأفراد المدربين ذوي الدراسة بمنظومة الأمم المتحدة وبإجراءات عملها :

٤٠ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تتخذ فورا جميع الترتيبات الالازمة لاعادة اصدار منشور "الخوذات الزرقاء"<sup>(٩)</sup> في عام ١٩٩٥ :

٤١ - توصي بأن تواصل الأمانة العامة الممارسة القائمة المتعلقة باجراء مشاورات غير رسمية مع الدول المساهمة اهتماما أكثر مباشرة ، حسب الاقتضاء ، وبأن تجري هذه المشاورات غير الرسمية ، ولاسيما بشأن العمليات الكبيرة أو المعقدة على وجه الخصوص ، على أساس أكثر توافرا وانتظاما ، بغرض توفير المتابعة والدعم بفعالية للعملية من مرحلتها الأولى حتى نهايتها :

#### رابعا - تطوير حفظ السلام

٤٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام في اطار الميثاق وأحكامه ، على النحو الذي طلبه اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن لرؤساء الدول والحكومات في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>(١٠)</sup> :

(٩) منشور الأمم المتحدة ، رقم العبيع E.90.I.18 . وقد صدر هذا المنشور بالإنكليزية فقط

٤٣ - ترى أن مفهوم حفظ السلم الوقائي ، أي وزع عمليات حفظ السلم كرادع لمعتد محتمل ، يتطلب تطويراً وتوضيحاً ليكون أداة مفيدة للأمم المتحدة في اتباع الدبلوماسية الوقائية :

٤٤ - تعتقد أنه ينبغي أن توفر للأمين العام الوسائل الالزمة لإيقاف بعثاته ، بموافقة الأطراف المعنية ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ، حيثما لزم ذلك ، ولتقييم الحالة وتطوير الأنشطة التي يضطلع بها لصنع السلم ، حسب الاقتضاء :

٤٥ - تعتقد أيضاً أن الإعلان المتعلق بمهمة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٩١ ، هو مساهمة قيمة في المهام الوقائية التي تؤديها المنظمة :

٤٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى الأمين العام معلومات وافية ومستكملة بشأن التوترات التي يمكن أن تصاعد لتتحول إلى صراع دولي :

٤٧ - تعتقد ، في هذا الصدد ، أن الأمر يستلزم ايلاء أولى اهتمام لمسألة استخدام الإمكانيات الوقائية للأمم المتحدة على نطاق أوسع ، وترى أنه ينبغي تعزيز مسؤوليات مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام في هذا الصدد ، وفقاً لإطار الميثاق وأحكامه :

٤٨ - تسلم بأهمية ايلاء النظر بشكل خاص لآليات ووسائل ردع المعتد المحتمل ، وإجراءات الرد الفوري والفعال ، وفقاً لأحكام الميثاق ، على أعمال العدوان والأخطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين :

٤٩ - تؤكد على التزام أطراف الصراع باحترام المركز الدولي لعمليات الأمم المتحدة ، وبالامتناع عن التشجيع على اجراءات أو اتخاذ اجراءات يمكن أن تعطل أو تعرقل أفراد الأمم المتحدة عن أداء مهامهم فيما يتعلق بحفظ السلم أو صنع السلم أو مهامهم الإنسانية ، وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها<sup>(١)</sup> والاتفاقيات المتعلقة بمركز القوات :

٥٠ - تحت جميع حكومات البلدان المضيفة وأطراف الصراع على اتخاذ جميع التدابير الالزمة لضمان سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة ومنع أي محاولات للمساس بحياة وسلامة هؤلاء الأفراد :

٥١ - ترى أنه من الأهمية ، في ضوء دور عمليات حفظ السلم الآخذ دوماً في الاتساع ، أن تقوم الأمم المتحدة ، ابتداءً من التخطيط لكل عملية حتى تنفيذها وعلى أساس مستمر ، بتقييم المخاطر التي

---

(١) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

تتعلق بسلامة وأمن وحداتها وأفرادها ، واتخاذ جميع التدابير الالازمة في هذا الشأن ، بما في ذلك اعداد المبادئ التوجيهية والاجراءات الملائمة ، لضمان توفر السلامة والأمن على أعلى مستوى ممكن :

٥٢ - تشجع جميع المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية على أن يعزز كل منها صون السلم والأمن والاستقرار في منطقته ، وعلى العمل ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، وفقاً للالفصل الثامن من الميثاق ، بما يساهم في عمليات حفظ السلام هناك :

٥٣ - تؤكد أن أي وزع لعمليات حفظ السلام ينبغي أن يكون مقترباً ، حسب الاقتضاء ، بتكييف للجهود السياسية المنسقة من جانب الدول المعنية ، ومن جانب المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة نفسها كجزء من العملية السياسية للتوصل إلى تسوية سلمية للحالة التي تشكل أزمة أو للصراع وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق :

٥٤ - تعتقد أنه يمكن ايلاء النظر ، على مدى السنوات القليلة المقبلة ، لا عدد نص مقبول عالمياً لإعلان بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، يتضمن الجوانب التنظيمية والعملية الرئيسية ذات الصلة ويحتوي على توصيات بشأن أساليب زيادة فعالية تلك العمليات :

٥٥ - تحيط علمـا بـإـنشـاء فريق عامل غير رسمي ، بــابـ الاـشـتـراكـ فيهـ مـفـتوـحـ أـمـامـ جـمـيعـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ ، بشــأنـ "ـبرـنـامـجـ لـلـسـلـمـ"ـ<sup>(٢)</sup>ـ :

\* \* \*

٥٦ - توصي بأنه ينبغي ، إذا ترتب على أي من المقترنات الواردة في هذا القرار آثار في الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، استيعاب تلك التكاليف الإضافية في حدود مستوى الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩١ :

٥٧ - تقر أن تواصل اللجنة الخاصة ، وفقاً لولايتها ، بذل جهودها لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات :

٥٨ - تشجع اللجنة الخاصة على النظر في عقد اجتماع يتخلل الدورات للنظر في أقرب فرصة في التوصيات المتصلة بحفظ السلام الواردة في " برنامـجـ لـلـسـلـمـ"ـ :

٥٩ - تطـلـبـ إـلـىـ الـلـجـنةـ الـخـاصـةـ أـنـ تـقـدـمـ تـقـرـيـراـ عـنـ أـعـمـالـهـاـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـثـامـنـةـ وـالـأـرـبـعـينـ :

٦٠ - تدعوا الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بأي ملاحظات أو اقتراحات أخرى بشأن عمليات حفظ السلم ، توجز المقترنات المتعلقة ببنود محددة وذلك من أجل مساعدة اللجنة الخاصة في النظر بمزيد من التفصيل في المسألة ، مع التركيز بصفة خاصة على المقترنات العملية التي تعمل على زيادة هذه العمليات فعالية :

٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد الموجودة ، تجميناً للملاحظات والاقتراحات السالفة الذكر وأن يقدم تلك المجموعة إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ :

٦٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات" .

الجلسة العامة ٨٥

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢